بيع التركة قبل قضاء الدين هل يجوز على وجهين .

اعلم أنا إذا قلنا القسمة إفراز حق فإنها لا تبطل ولا تفريع عليه .

وإن قلنا هي بيع انبنى على صحة بيع التركة قبل قضاء الدين هل يصح أم لا .

فأطلق المصنف هنا وجهين .

وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة .

أحدهما يصح بيعها قبل قضاء الدين وهو المذهب .

قال المصنف والشارح هذا المذهب وهو أولى .

قال في الفروع ويصح البيع على الأصح ان قضى .

قال في المحرر أصح الروايتين الصحة .

وصححه الناظم وصاحب المبهج وصاحب التصحيح .

قال في القاعدة الثالثة والخمسين أصحهما يصح .

والوجه الثاني لا يصح .

فعليه يصح العتق على الصحيح من المذهب .

وقدمه في القواعد .

واختار بن عقيل في نظرياته لا ينفذ إلا مع يسار الورثة .

قلت وهو الصواب لأن تصرفهم تبع لتصرف الموروث في مرضه .

وهذا متوجه على قولنا إن حق الغرماء متعلق بالتركة في المرض .

وعلى المذهب النماء للوارث كنماء جان على الصحيح من المذهب لا كمرهون .

قال في الترغيب وغيره هو المشهور .

وقيل النماء تركة